الايقاع لان العتق غير نازل في المعتق **قوله** ولو قتلهما رجل يجب قيمة حر وقيمة عبد هذا اذا
كان القاتل واحدا وقتلهما معا واستوت قيمتهما اما اذا كان القاتل اثنين فيجي بعد واما اذا
قتلهما الواحد على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى ودية الاخر لورثته لان بقتل احدهما تعين
الاخر للعتق فتبين انه قتله وهو حر واما لو قتلهما معا كان عليه قيمة ودية ان استوت القيمتان
وان اختلفت فعليه قيمة كل واحد منهما ودية حر لانا نتيقن انه قتل عبدا او حرا وقيل عند فوت
البيان يشيع العتق فيهما **قوله** بخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجلا حيث يجب قيمة المملوكين
هذا اذا قتلهما معا ولا يدرى ايهما قتل اولا اما اذا قتلهما رجلان فان كان قتلهما على التعاقب
فعلى القاتل الاول قيمة عبد لان كل واحد من القاتلين انما قتل احدهما بعينه والعتق في
حق العين كان غير نازل فكان كل واحد منهما مملوكا عينا انما نزل العتق في المنكر ولا
نتيقن ان كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر وانما يجب على واحد منهما القدر المتيقن به وهو
القيمة **قوله** ولان القياس معطوف على قوله والفرق ان البيان انشاء **قوله** لسقوط
اعتبارها في حق الذات قصدا عليه اي لان اعتبار المالية في حق الذات قصدا وعليه
ساقط اي لم يعتبر اعتبار المالية في حق الذات فحسب بل اعتبرت في حق الاطراف ايضا
قوله ولهما ان معنى المالية لما كان معتبرا وجب له تخيير المولى على الوجه الذي قلنا اي
انشاء امسك واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته **قوله** ثم من احكام الاول
اي الادمية ان لا ينقسم على الاجزاء اي لا يتوزع كما لا يجعل النفس على النفس في القرن
الغايت ولا يملك الجثة اي ما في العين حين دفع كمال القيمة كما اذا فقأ عيني الحر **قوله**
ومن احكام الثانية اي المالية انه ينقسم ويملك الجثة كما اذا خرق ثوب غيره خرقا
فاحشا وضمن المالك قيمة الثوب **قوله** فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم فقلنا الحكم
انه يجب الجناية على الادمي لا يجب جزؤها والحكم انه يبدل ما لم يكن ان يأخذ كل البدل
مع امساك العين بل تقبله من شرط استيفائك هذا الضمان ان يزيل الجثة عن
ملك فيكون قولا بالشبهين وفيما قاله الشافعي رح ابطال الادمية اصلا واعتبار جانب المالية
لان من حكم المال ان المالك بالخيار انشاء سلم النفس واخذ كمال القيمة وان شاء امسكها
ورجع بالنقصان كما في تخريق الثوب وفيما قاله الشافعي رح العامل بجانب المالية اصلا
واعتبار جانب الادمية لا غير فالقول الاوسط الاعدل ما قاله ابو حنيفة رح
لان فيما قاله الشبهان كان القول بتوفير الشبهين اولى **فصل** في جناية المدبر وام الولد
قوله لما روي عن ابي عبيدة وهو ابو عبيدة الجراح رض قضى بجناية المدبر على مولاه
كان اميرا بالشام وكان بمحضر من الصحابة رض فكان اجماعا كذا في الايضاح **قوله**
يعتبر قيمته لكل واحد منهما في حال الجناية عليه حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمته الف درهم ثم ازداد

ثم

قيمته حتى صارت الفين وقتل اخر بعد ذلك خطأ ثم اصاب عينه رجع قيمته الى خمسمائة ثم قتل
الاخر خطأ فعلى مولاه الف درهم لانه جنى على الثاني وقيمته الفان ولو لم يكن من الاولى
الجناية كان المولى ضامنا قيمة الفين ثم الف من هذين الالفين لولي القتيل الاوسط خاصة
لان ولي الاول انما ثبت حقه في قيمته يوم جنى عليه وهي الف درهم لا حق له في الالف
الثانية فيسلم ذلك لولي القتيل الاوسط وخمسمائة من الالف الاولى بين ولي القتيل الاول
بين الاوسط والاول يضرب فيها الاول بعشرة الاف والاوسط بتسعة الاف لانه وصل
اليه من حقه الف والخمسمائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الاخر بعشرة الاف لانه ما
وصل اليه شيء من حقه ويضرب الاول بعشرة الاف الا ما اخذ لانه وصل اليه من حقه بقدر
الماخوذ وكذا الاوسط لا يضرب بما اخذ في المرتين وانما يضرب بما بقي من حقه فيقسم الخمسمائة
بينهم على ذلك **قوله** انشاء اتبع المولى بما خصه من القيمة ثم يرجع المولى على الاولى لانه
تبين انه استوفى حقه زيادة على مقدار حقه **قوله** لا بطالهما تعلق به دليل وجوب الضمان
على اعتبار المقارنة فانه اذا كان مقارنا يكون مبطلا في حق ولي الجناية الثانية بالدفع
الى الاول **قوله** عملا بالشبهين وهذا لان الجناية الثانية مقارنة للاولى من وجه ومتاخرة
من وجه على ما ذكر في المتن فجعلت الجناية الثانية كالمقارنة في حق التضمين حتى كان
له تضمين ايهما شاء لا بطالهما تعلق به حقه بالدفع من المولى بالقبض من ولي الجناية
وكالمتاخرة في اعتبار قيمة العبد حتى يعتبر قيمة العبد في حق ولي الجناية الثانية وقت
وجودها حقيقة **باب** غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك **قوله** و
الفرق ان الغصب قاطع للسراية اه وذكر الامام قاضيخان رح في الجامع الصغير هذه
المسئلة ثم قال علل بعضهم بان الغصب من اسباب الملك لما عرف من مذهبنا ان المضمونات
يملك عند اداء الضمان فاذا تخلل الغصب بين الجناية والسراية ينقطع السراية كما لو تخلل بينهما
بيع واذا انقطعت السراية صار كانه غصب عبدا مقطوعا ومات عنده لا من القطع واما اذا
قطع المولى يد عبده المغصوب فاسترد العبد صح لتحتم الاستيلاء عليه عند القطع
ان المشتري لو قطع يد المبيع قبل القبض يصير قابضا بالاسترداد لم يوجد بما يقطع
السراية فيبرأ الغاصب عن الضمان ثم قال الا ان هذا يخالف مذهبنا فان الغصب لا يقطع
السراية ما لم يملك البدل على الغاصب بقضاء او رضاء لان السراية انما ينقطع باعتبار
تبدل الملك وانما يتبدل الملك اذا ملك البدل على الغاصب قبله فلا نص عليه في
اخر هو الجامع والباب من جنايات الا انه انما ضمن الغاصب هنا قيمة العبد
اقطع لان السراية وان لم ينقطع فالغصب ورد على محل مستهلك فانعقد سبب الضمان
فلا يبرأ عنه الغاصب الا اذا ارتفع الغصب ولم يرتفع لان الشيء انما يرتفع بما هو فوقه

Copyright © King Saud University